الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمـــد للّـــه،

القضيّة عدد : 124480

تـــاريخ الحكم : 2 ماي 2012 حكـــــم ابتدائـــي

باســـم الشعـــب التونســـي،

21 جوان 2012 أصدرت الدائرة الابتدائيّـــة الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكـــم التـــالـــي بيـــن :

المـــدّعـــــــية : شركة النقل الحضري للتاكسي في شخص ممثلها القانوني ، مقرها ، نائباها الأستاذان : الكائن مكتبه ، و الكائن مكتبه ،

من جـــهـــة،

والمدّعـــى عليـــه : والي ، مقره ،

والمتداخلـــين : ومن معه، نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه

، ، ،

من جهـــة أخـــرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 أوت 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124480 والمتضمنة أن منوبه متحصّل، بوصفه وكيلا لشركة النقل الحضري للتاكسي ، على رخصة في تعاطي مهنة النقل بواسطة التاكسي الجماعي وبموجب القرار الصادر عن والي بتاريخ 30 مارس 2011 تمّ توسيع منطقة جولان أسطول الشركة، لكنه فوجئ في الآونة الأخيرة بصدور قرار عن ذات السلطة يقضي بتعليق مفعول قرار التوسيع وإثر تظلّمه منه بموجب مكتوبه المؤرخ في 15 جوان 2011 تمّت إجابته بأنه تمّ إرجاء النظر في التراجع عن قرار التعليق إلى حين البتّ في

القضية من قبل هذه المحكمة بموجب المكتوب المؤرخ في 29 جويلية 2011، لذلك تقدم بالدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور بالإستناد إلى أن القرار الواقع تعليقه قد أكسبه حقوقا وأنه جاء شرعيا ولا تشوبه شائبة في حين أن القرار المنتقد يفتقر للتعليل ولا يستند إلى أي سند قانوني صحيح.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن شركة النقل الحضري للتاكسي في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والذي تمسك فيه بإلغاء القرار المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

أولا : خرق مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة ، بمقولة أن القرار المخدوش فيه لئن كان يقضي ظاهريا بتعليق قرار توسيع الخطوط إلى أجل غير مسمى، فإنه يعتبر في الحقيقة قرار سحب مقنّع وقد جرى فقه القضاء الإداري على ضرورة توفر شرطين متلازمين لجواز سحب القرارات الإدارية المكسبة للحقوق أولهما أن يكون القرار المسحوب غير شرعي وثانيهما أن يتمّ السحب قبل إنقضاء أجل ستين يوما من تاريخ إتّخاذ القرار وهو ما لم يتوفر بالنظر من ناحية إلى صدور قرار توسيع الخطوط التي تستغلها الشركة في كنف الشرعية ذلك أن القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري حدد العدد الأدنى لسيارات أسطول الشركة بعشر سيارات دون أن يضبط في المقابل حدا أقصى لذلك العدد هذا وقد تضمن الفصل 13 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 أنه يخوّل الترخيص المسند لشركات التاكسي العمل بعدّة خطوط على أن لا يتجاوز عدد السيارات المستغلة، كما نص الفصل 29 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 على أن الرخصة المسندة للذوات المعنوية تخوّل لهم العمل على عدد من الخطوط مساو لعدد السيارات المستغلة، هذا علاوة على أن الفصل الأوّل من قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 خوّل للوالي إسناد خطوط في دائرة النقل الحضري والتي تشمل ولايات إقليم ، ثمّ إن قرار التعليق المطعون فيه لم يستند إلى أسباب قانونية وإنما إلى " تذمّرات أصحاب المهنة "، ومن ناحية أخرى فإنّ القرار صدر خارج آجال السحب المحددة بآجال الطعن بالإلغاء ذلك أن العارضة تحصلت على قرار التوسيع في منطقة الجولان في 30 مارس 2011 في حين لم تعلم بقرار التعليق المنتقد إلاّ في منتصف شهر جوان من ذات السنة.

ثانيا : خرق مبدأ المساواة ، بإعتبار أنّه سبق للجهة المدّعى عليها أن أسندت إلى شركة منافسة لها تعمل في ذات المجال وهي شركة " " ترخيصا في استغلال عشرين سيارة وهو ما يعني استغلال عشرين خطّا تطبيقا للفصل 29 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 سالف الإشارة دون أن يتمّ في المقابل تعليق الترخيص الممنوح لها مثلما تمّ ذلك بالنسبة للعارضة.

كما لاحظ نائب العارضة أن القرار المطعون فيه يتسبب لمنوبته في نتائج يصعب تداركها على اعتبار أن إيقاف ثمانية وعشرين سيارة عن النشاط يعني إحالة أكثر من 70 عاملا، من فنيين وسائقين، على البطالة مع تحميل العارضة أعباء خلاص أجورهم ودفع مساهمات الضمان الإجتماعي المتعلقة بهم فضلا عن معاليم كراء مقر الشركة ومستودع السيارات بما قد يعكّر الوضع المالي للشركة ويؤدي بها إلى التوقف عن خلاص الأقساط الشهرية لفائدة شركة الإيجار المالي التي توجهت لها بعدة إنذارات بالدفع تتعلق بمبالغ ناهزت المائتي ألف دينار.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة والي ، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 24 ديسمبر 2011 والتي تمسك فيها برفض الدعوى لشرعية القرار المطعون فيه بمقولة إنّه لئن كان قرار ولاية الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 المتعلق بتوسيع منطقة جولان الشركة المدعية مطابقا للقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ولقرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري واللذين يخولان للشركة الإنطلاق من نقطة معينة بولاية في إتّجاه نقطة أخرى سواء بولاية أو أو دون تجاوز دائرة النقل الحضري، فإن سحبه بتاريخ 10 ماي 2011 كان في إطار الحفاظ على الأمن العام داخل الولاية بإعتبار التذمرات والإحتجاجات التي قام بها أصحاب المهنة أمام مقرّ الولاية بسبب القرار الواقع سحبه.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المتداخلين بتاريخ 15 مارس 2012 والذي سجّل من خلاله تداخل منوّبيه في القضية، متمسّكا برفض الدعوى لشرعية القرار المطعون فيه باعتبار أنه مبرر واقعا وقانونا ذلك أن قرار الترخيص الواقع تعليقه تسبب في منافسة غير شريفة أضرت بمنوبيه باعتبارهم متحصلين على رخص لممارسة نشاط النقل بواسطة التاكسي الجماعي كما كانت له تداعيات خطيرة على الأمن العام.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن المتداخلين بتاريخ 15 مارس 2012 والذي تمسك فيه بتوفّر الصفة والمصلحة لدى منوبيه في التداخل في هذه القضية لما للقرار المطعون فيه من تأثير على مركزهم القانوني بوصفهم متحصلين على رخص تعاطي نشاط النقل بواسطة التاكسي الجماعي وقد تضرروا من رخصة التوسيع الواقع سحبها لا سيما بالنظر إلى العدد الكبير للخطوط التي تمّ الترخيص للمدعية في استغلالها والإخلالات التي شابتها والتي من بينها عدم أخذ رأي اللجنة الجهوية للنقل بما يفدو معه قرار السحب شرعيا طالما أن القرار المسحوب معيب وأن السحب تمّ في غضون الآجال المسموح بها قانونا.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المدعية بتاريخ 11 أفريل 2012 والذي تمسك فيه بالإلتفات عن التقرير المدلى به من قبل نائب المتداخلين لخروجه عن إطار هذه القضية باعتباره لا يتعلق بالرخصة المسندة لمنوبته وإنما بشركة أخرى تعمل في نفس المجال هي " شركة "، هذا فضلا عن أنه لم يتضمن ما يفيد صفة المتداخلين كبيان إن كانوا فعلا أصحاب رخص في ممارسة نشاط النقل بواسطة التاكسي بما يجعل الضرر المدعى به من قبلهم غير ثابت، كما لا حظ أن مسألة المنافسة المتمسك بها لا تدخل في إطار رقابة هذه المحكمة وإنما ترجع بالنظر إلى مجلس المنافسة هذا فضلا عن أن الرخصة المسندة لمنوبته الواقع سحبها بموجب القرار المنتقد شرعية وأن الإدعاء بأن سحبها يرمي إلى الحفاظ على الأمن العام والإستقرار لا يضفي الشرعية على ذلك السحب لا سيما وأنه كان من المفترض أن يتمّ فك اعتصام المتداخلين باستعمال الوسائل الكفيلة بوضع حدّ لشغبهم.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 14 أفريل 2012 والذي تمسك فيه بالإعراض عن تقرير نائب المتداخلين لعدم تضمنه ما يفيد صفة منوبيه لا سيما وأن أغلبهم سواق تاكسي وليسوا بأصحاب رخص لممارسة ذلك النشاط كما أن الطلبات المضمنة ضمن ذلك التقرير لم تكن موجه ضدّ منوبته بل تتعلق بشركة للنقل الحضري بواسطة التاكسي الجماعي، كما لاحظ أن الجهة الإدارية المطلوبة لم تحترم آجال السحب طالبا على ذلك الأساس القضاء لصالح الدعوى.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــــى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي"

الجماعي والأجرة "لواج" والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالإستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وبها حضر الأستاذ ورافع على ضوء تقاريره المضمنة بملف القضية مؤكدا على شرعية القرار المسحوب القاضي بتوسيع منطقة الجولان للشركة المدعية، وحضر الأستاذ ومع تمسكه بملحوظات زميله رافع على ضوء تقريره المدلى به بتاريخ 29 أكتوبر 2011 مؤكدا على شرعية القرار المسحوب طالبا رفض التداخل لانعدام الصفة كاختصار آجال التفاوض في هذه القضية، ولم يحضر من يمثل والي تونس وبلغه الإستدعاء، وحضر الأستاذ عن المتداخلين ورافع على ضوء تقريره المقدّم وأكد على شرعية التداخل بالنسبة لمنوبيه وتعهد بمدّ المحكمة بتقرير بعد عرض نسخة منه على الجهة المدعية وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ هذه الجلسة.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

مـــن جهـــة الشكـــــــل :

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصـــــــل :

عن المطعن المتعلق بشرعية القرار الواقع سحبه وبغض النظر عن بقية المطاعن :

حيث يعيب نائبا العارضة على القرار المطعون فيه مخالفته لشروط سحب القرارات المكسبة للحقوق بمقولة إنّه القرار الواقع سحبه صدر في كنف الشرعية باعتبار أن القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري حدد العدد الأدنى لسيارات أسطول الشركة بعشرة سيارات دون أن يضبط في المقابل حدا أقصى لذلك العدد كما تضمن الفصل 13 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 أنه يخوّل الترخيص المسند للشخص المعنوي العمل بعدد من الخطوط على أن لا يتجاوز عدد السيارات المستغلة. كما أقر الفصل 29 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 أن الرخصة المسندة للذوات المعنوية تخول لهم العمل على عدد من الخطوط مساو لعدد السيارات المستغلة، هذا علاوة على أن الفصل الأوّل من

قرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 حول للوالي إسناد خطوط في دائرة النقل الحضري والتي تشمل ولايات إقليم ، كما أضاف نائبا العارضة أن قرار التعليق المطعون فيه لم يستند إلى أسباب قانونية وإنما إلى " تذمرات أصحاب المهنة ".

وحيث دفعت الجهة الإدارية المدعى عليها برفض الدعوى لشرعية القرار المطعون فيه على إعتبار أنّه لئن كان القرار الواقع سحبه مطابقا للقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري ولقرار وزير النقل المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 والمتعلق بتحديد دوائر النقل الحضري واللذين يخولان للشركة الإنطلاق من نقطة معينة بولاية في إتّجاه نقطة أخرى سواء بولاية أو أو دون تجاوز دائرة النقل الحضري، فإن سحبه بتاريخ 10 ماي 2011 كان في إطار الحفاظ على الأمن العام داخل الولاية باعتبار التذمرات والإحتجاجات التي قام بها أصحاب المهنة أمام مقرّ الولاية بسبب القرار الواقع سحبه.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يجوز للإدارة سحب أو تعليق القرارات الفردية المكسبة للحقوق إلاّ إذا كان ذلك داخل آجال الطعن بدعوى تجاوز السلطة ومتى ثبتت عدم شرعيتها.

وحيث ينص الفصل 13 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات على أنه : " يخول الترخيص المسند للشخص المعنوي العمل بعدد من دوائر النقل الحضري بالنسبة إلى التاكسي الفردي وعدد من المناطق بالنسبة للتاكسي السياحي وعدد من الخطوط بالنسبة إلى التاكسي الجماعي والأجرة لواج على أن لا يتجاوز عدد السيارات المستغلة".

وحيث لم يحدّد الفصل المذكور الحدّ الأقصى للخطوط الممكن إستغلالها من قبل الشخص المعنوي الذي يمارس نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الجماعي بل أشترط فقط أن لا يتجاوز عدد الخطوط المستغلة عدد السيارات.

وحيث حدد الفصل 46 من قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جانفي 2010 المتعلق بضبط الحد الأقصى لعمر السيارات المستخدمة في النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصياتها الفنية وطرق تحديد المسالك التي تتبعها سيارات "التاكسي" والأجرة " ' والنقل الريفي والقواعد العامة المتعلقة بالإستغلال والوسائل المادية الدنيا لتعاطي النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص العدد الأدنى للسيارات الواجب إستغلالها من قبل الشخص المعنوي بخمسة سيارات، وهو ما يعني أنه لا وجود لأي تحديد للحد الأقصى لعدد السيارات والخطوط التي يمكن للشخص المعنوي إستغلالها، بما يغدو معه قرار توسيع منطقة جولان أسطول الشركة المدعية إلى 24 خطا الواقع تعليقه متطابقا مع الأحكام الترتيبية المبيّنة أعلاه.

وحيث أكّدت الجهة الإدارية المدعى عليها مطابقة قرار التوسيع في منطقة جولان الشركة المدعية للقوانين المنظمة لقطاع النقل البري مبررة قرار التعليق بأسباب أمنية تتعلق بالإحتجاجات التي قام بها أصحاب المهنة أمام مقر الولاية بسبب ذلك التوسيع.

وحيث لئن يجوز للإدارة استثنائيا التراجع في قرارها لأسباب تهمّ الحفاظ على الأمن العام والسلم الإجتماعي، فإن تلك الإمكانية تبقى رهينة ثبوت وجود تهديد فادح بلغ درجة من الخطورة بحيث أنه لا يمكن مجابهته بالطرق العادية وجعل الإدارة أمام حالة قوة قاهرة توجب عليها التدخل بجميع الوسائل الكفيلة بتفادي التداعيات الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن قرارها، الأمر الذي لم تثبته الجهة المطلوبة في قضية الحال وجاء دفعها مجردا من هذه الناحية.

وحيث وطالما كان قرار التوسيع في خطوط جولان أسطول الشركة المدعية من صنف القرارات الفردية المكسبة للحقوق، وبما أنه صدر مطابقا للقانون على النحو المبيّن أعلاه، فإنّ قرار الجهة المدعى عليها بتعليق مفعوله يغدو مشوبا بعدم الشرعية لمخالفته لشروط سحب القرارات الإدارية المكسبة للحقوق المبينة أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بإلغائه على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمّار بالنيابة وعضويّة المستشارين السيد صفي الدين الحاج والسيدة صابرة بن رحومة.

وتـــلي علنا بجلســـة يوم 2 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة نفيسة القصوري.

بالنيابة رئيسة الدائرة الإبتدائية التاسعة

سنيـــة بن عمّـــار

المستشارة المقـــرّرة

كريمـــة النفـــزي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الغذباني